الأحــد 16 ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق 6 مــارس سنة 1977 م

السنة الرابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسر	خارج العبزالو	داخسل الجهزائر		
- الكتابسة العامة للحكسومة - الطبيسة والإشتسراكسات	ر سنسه	سنسة	6 اشهبر	
التباع والاستسراك	E-: 80	g+a 50	و•a 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحرائر	E-> 120	E-2 100	₹ •• 70	لنسخه الاصليه وفرجمتها
الهاتفية: 66-18-15 الل 17 حجب 50 ـ 3200	يما قبها تفقات الاوسيال			

تمن النسخة الإصلية : 0،60 دمج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها ٤٠٥٦ دمج بالحق اللسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس بحانا للمشتر كي... المطلوج شهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالعهم. يؤدي عن تعير العنوان 1،00 دمج عن النشر من أساش 15 دمج للسطر.

ف____رس

قـــوانين وأوامــر

_ أمر رقم 76 _ 76 مؤدخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1396 يتضمن احداث معها عال الاغمال العنسادق السياحية (استدراك) .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق (19 فبراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ، 367

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1376 يتضمن تمديد فترة وكالة اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين بوزارة الصناعة والطاقة •

قسسرارات السسولاة

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عـــام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صـادر عن والى عنابــة يتضمــن تحصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة)، واقعة بالقالة قصد بناء ثكنــة لرجال الاطفاء .

ـ قرار مؤرّخ فى 27 جمادى الاولى عــام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صـادر عن والى عنابــة يتضهـن تخصيص قطعة أرض أوزارة الصحة العمومية، تقع بسرايدى قصد اقامة حظيرة لسيارات القطاع الصحى لهذه البلدة . 370

فهـــرس (تابع)

_ قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عـــام 1396 الموافق 27 عن قطعة أرض واقعة بالحجار، لازمة لبناء 300 مسكن معتـــدل ما بو سنة 1976 صنادر عن والى عنابية يتضمن الكراء من النوع ب و 200 مسكن معتدل الكراء من نوع ج . 370

التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية،

فتوانين واوامنتر

أمر رقم 76 ـ 76 مؤرخ في 29 رجب عـام 1396 الموافـــق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث معهد عال لاعمال الفنـــادق السياحية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 68 الصادر بتاريخ 28 شعبان عام 1396 الموافق 24 غشت سنة 1976 .

ــ الفهرس والصفحة 1030 (العنوان) والصفحة 1031 ــ المادة الاولى والمادة 8 .

بدلا من:

«المعهد العالى لاعمال الفنادق السياحية»

يقرأ ما يلي :

«المعهد العالى للفندقة والسياحة» (والباقى بدون تغيير) .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

هرسوم رقم 77 ـ 38 مـؤرخ في أول ربيـع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الهياكل الاساسية التجارية للنفل

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل .
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
 - ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم آ7 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 74 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابسع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمسين شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 26 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحسيدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 149 المؤرخ فى 17 ذى القعدة. عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 150 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة ذات بصلاحيات مجالس العمال فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تدعى: المؤسسة الوطنية لاستغلال الهياكل التجارية للنقل والمسماة فيما يلى «بالمؤسسة» •

تسير هذه المؤسسة المعتبرة تاجرة مع الغير ، وفقا للقانون الجارى به العمل وتخضع للاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الميادين التابعة لوزارة الوصاية وفقا للتنظيم الجارى به العمل، بدراسة وانجاز وتجهيسز الهياكل الاساسية الفندقية والتجارية وباستغلال وتسييسر المنجزات القائمة والتي ستقام في المستقبل قصد ترقيسة مختلف أنواع القروض ولاسيما التغذية والفنادق وبقيسة التجارات في المطارات والمواني، ومحطات الطرق والسكك الحديدية، وكذلك على متن الطائرات والسفن والقطارات والحافلات ومختلف أنواع النقل، وعند الاقتضاء بتموينها بجميع مواد الاستهلاك، وكذلك بالاستغلال التجاري لمكاتب البيم عند التصدير •

تنقل الى المؤسسة _ من أجل القيام بمهمتها _ مجموع الاملاك والحصص والحقوق من أى نوع والتى كانت تملكها المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران «أونيما» برسم مساهمتها فى شركة تسيير وتوزيع الفنادق (سوجيدو) وكذلك جميع الهياكل والوسائل المتعلقة بهدفها والموجودة فى حيازة الادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل، وعند الاقتضاء لوزارات أخرى، وذلك بعسد مصادقة الوزراء المعنيين وفى اطار التنظيم الجارى به العمل،

وعلاوة على هذا، يمكن للمؤسسة أن تقوم من أجل تطبيق وسائلها اللازمة لتنشيط وترقية القروض المسلمة وأن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية العقارية وغير العقارية المالية المتعلقة بنشاطاتها والتى من شأنها تسهيل تنميتها وذلك فى حدود اختصاصاتها وفى اطار النظام الجارى به

المادة 3: يحدد مقر المؤسسة بمدينة الجزائر، ويمكسن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالنقل الم

الباب الثاني الهيكل ـ السيير ـ السير

المادة 4: يخضع هيكل وتسيير وسير المؤسسة والوحدات التابعة لها للمبادىء المنصوص عليها فى الميثاق وللاحكم المنصوص عليها فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ٠

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

الذة 6: تتكون المؤسسة من الهيئات الآتية:

- _ مجلس العمال ،
- ـ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس الادارة،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات ه

الفصل الاول مجلس العمال

المادة 7: يكون مجلس للعمال داخل المؤسسة من العمال المنخرطين في النقابة منذ سنة على الاقل والبالغين من العمر 12 سنسة، والمنتخبين من طرف العمال البالغيين من العمر 19 سنة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والمثبتين لستة اشهر من الخدمة الفعلية ٠٠

اللادة 8: يعتبر مجلس العمال مسؤولا أمام المجموعة التي انتخبته •

المادة 9: يملك مجلس العمال سلطات المراقبة على تسيير المؤسسة أو الوحدة وتنفيذ البرامج وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 ـ 139 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بصلاحيات مجالس العمال في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وبهذه الصفة:

- يتلقى مجلس العمال: المشروع التمهيدى أو المشروع الاولى للمخطط السنوى أو المتعدد السنوات متبوع بالآراء والتوصيات المتخذة على ضوء الاهداف والتوجيهات المحصصة من قبل الحكومة، ثم يرسلها لمجلس الادارة •

- كما يتلقى مجلس العمال، الموازنة، وحساب الاستغلال وحسابات النتائج والجدول السنوى، والتقرير الخاص المتعلق بالديون، وتقرير نشاطات السنة المالية كما هو محدد بموجب المادة و من المرسوم رقم 75 ـ 49 ـ 149 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي .

_ كما يعطى رأيه حول الدقة والملاءمة الاقتصادية للعمليات المتخذة في الوثائق المذكورة، ومطابقة التقارير مع الوضعية الحقيقية للمؤسسة أو الوحدة خلال السنة المالية المنصرمة وفيما يخص التقديرات الموجودة في التقارير المذكورة ٠٠

_ وزيادة على هذا يطلع مجلس العمال على تقرير مندوب الحسابات ،

ـ يشترك مجلس العمال مع مجلس الادارة في وضييع سياسة الموظفين والتكوين وفحص المشروع التمهيدي للقانون الاساسي للعمال ولجدول المرتبات •

ـ ويعرض مجلس العمال على مجلس الادارة الآراء والتوصيات المتعلقة بمشروع التنظيم ومشاريع التعديل الحاص به،

_ كما يبدى بآراءه وتوصياته حول الاحكام المتخذة من قبل المؤسسة من أجل ضمان تحسين مستمر للكفاءة المهنية والمعارف التقنية للعمال،

_ يهى، مجلس العمال بالاشتراك مع مجلس الادارة، مشروع التنظيم الداخلي، ثم يعمل على الموافقة عليه،

ي كما يستشيار من قبل مجلس الإدارة حول كل مشروع للاصلاح الإساسي الذي يعنى وضعية العمال ويفحص الانعكاسات المحتملة التي يمكن أن تنشأ من جراء كلل التعديلات الهامة لهياكل المؤسسة أو الوحدة فيما يخص السيتخدمين •

المادة 10: يكلف مجلس العمال بالشؤون الاجتماعية، وبهذه الصغية يصادق على مسباريع البرامج الخاصة بالنشاط وتقرير تنفيذ الميزانية المتعلقة بها •

ويساهم في اعداد تنظيم مصالح الشـــؤون الاجتماعيــة والثقافية ويعمل على الموافقة عليه •

المادة 11: يتلقى مجلس العمال من مجلس الادارة مشروع حساب تخصيص النتائج للمؤسسة ،

يقرر مجلس العمال تخصيص النتائج المالية في اطسار القوانين والتنظيم الجارى به العمل وكذلك توزيع حصة النتائج المحددة قانونا والمخصصة لمجموع العمال الموزعين عبر مختلف الوحدات المكونة للمؤسسة بعد خصم المساهمة المحتملة للمؤسسة برسم عمل التضامن بين مختلف مؤسسات عمال القطاع الاشتراكي •

المادة 12 : يستشار مجلس العمال حول مشاريع توسيع نشاطات المؤسسية عندما تتطلب مثل هذه المشاريع تعديلات هامة في هياكل الوحدة .

المادة 13: يمكن لمجلس العمال، من أجل القيام باختصاصاته أن يلتمس من أى شخص تابع للمؤسسة أو أى خبير تابع للقطاع العمومي أن يزوده بجميع الايضاحات حول والمائل ونشاطات المؤسسة وذلك وفقا للمرسوم رقم 74 – 250 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص المؤهلين لتقديم الايضاحات لمجلس العمال في المؤسسات الاشتراكية •

اللادة 14: يقدم مجلس العمال في نهاية السئة المالية التقديرات المسببة فيما يخص تسيير المؤسسة في تقرير سنوى.

يلاحظ ويحلل مجلس العمال في هذا التقرير النجسماع والنقص الملموس في نتائج المؤسسة أو الوحدة على ضوء الاهداف والتوجيهات المخصصة من قبل الحكسومة لنشاط المؤسسة مع الاحد بعين الاعتبار للآراء، والتوهيات التي أبدتها حول مشروع المخطط السنوى وتنفيذ هذا الاخير خلال السنة المالية .

وبهذه الصفة يبدى مجلس العمال رأيه على الخصوص حول شروط انجاز مشاريع جديدة بما فيها الآجال والتكساليف الخاصة بتلك المشاريع ويقدم على ضوء نتائج المؤسسة أثناء السنة المالية المنصرمة التوصيات بالنسبة للنتائج التى يجب استصلاحها والتدابير التى يجب اتخاذها من أجل تحسين وتخفيض التكاليف والقضاء على التبسذير وتقوية التاديب الذاتي في العمل وتحقيق أهداف المخطط •

المادة 15: يسهر مجلس العمال أثناء السنة المالية على تطبيق جميع التدابير المقررة من أجل الوصول الى الاهداف المبينة في المقطع الثالث من المادة 14 من هذا المرسوم •

وعند الاقتضاء ، يبدى مجلسس العمال رأيه فى تقريره . السنوي أو عن طريق القرارات أثناء السنة المالية حول جميع النفقات غير اللازمة أو الاعمال الاخرى من التبذير أو الاختلاس المثبت قانونا على أى مستوى كان ويقترح على المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة التدابير الخاصة التى يجب اتخاذها من أجل وضع حد لمثل هذه الاعمال والقضاء على الاختبسلاس المثبت الم

المادة 16 : يعقد مجلس العمال اجتماعين عاديين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه المنتخب لمدة عام واحد قابلة للتجديد وذلك من أجل القيام بمهمته .

يهى، ويبلغ جدول أعمال الاجتماعات فى آن واحد من قبل المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ورئيس مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة، الى جميع أعضاء المجلس 8 أيام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع بمكن لاعضاء مجلس العمال المطالبة بتسجيل مسألة متعلقة باختصاصاته ويصادق على جدول الاعمال النهائى من قبل مجلس العمال .

يمكن لمجلس العمال أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب من المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة أو عندما يطلب ذلك ثلثا أعضاء مجلس العمال على الاقل من رئيس مجلس العمال.

المادة 17: يتداول مجلس العمال وفقا لاغلبية أصدوات الاعضاء الحاضرين، واذا لم يكتمل النصاب، يستدعى أعضاء مجلس العمال من جديد عن طريق اللصق ويمكنهم بهذه الصفة أن يتداولوا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

المادة 18: تتخذ مقررات وقرارات وتوصيات مجلس العمال بأغلبية الحاضرين ويبلغ محضر اجتماعات مجلس العمال الى المدير العام للمؤسسة والى وزير الدولة المكلف بالنقل المدير العام العام المدير العام المدير العام المدير العام العام المدير العام العام العام العام العام العام المدير العام ال

اللادة 19: يشارك مجلس الادارة حتما، في اجتماعات مجلس العمال بصفة استشارية •

المادة 20: يمكن ايقاف أو حل مجلس العمال في حالة ظهور العجز أو ارتكاب أخطاء حطيرة خلال القيام باختصاصاته وتقرر العقوبات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالنقل وذلك بمبادرة منه أو من السلطات النقابية أو الحزب •

اللاة 21: يستفيد كل عامل له مسؤوليات مباشرة فيما يخص تسيير الهيئات التابعة للمؤسسة، من جميع الاحكام القانونية والتنظيمية الموضوعة من أجل تسهيل القيام بهمته،

الفصل الثاني اللجائمة

الادة 22: تحدث لدى المؤسسة أو لدى كل وحدة 5 لجان دائمة تتكون من أعضاء مجلس العمال وتعين من طرفه يمكن لمديرية المؤسسة أو الوحدة أن تعين ممثلين لدى بعسض اللجان •

المادة 23 : تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية، بصفة عامة بدراسة كل مشاكل التسيير الجارية في الميدان الاقتصادي والمالي، وهي تشارك على الحصوص في نتائج الصفقات •

المادة 24: تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافيسة بدراسة كل المشاكل الخاصة بالوضعية الاجتماعية لعمسال المؤسسة أو الوحدة وبتسيير الشؤون الاجتماعية للمؤسسة أو الوحدة وذلك تطبيقا للمادة 10 أعلاه •

المادة 25: تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بوضع سياسة المستخدمين والتكوين وتستشار الزاميا حصول المسائل التي تمس توظيف المستخدمين والدخل والفوائد المادية المخصصة للمستخدمين باستثناء تلك الصادرة عن توزيع النتائج المالية للمؤسسة، والمنصوص عليها في الفصل الثامن من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات •

اللاة 26: تكلف لجنة التأديب بتقديم رأى مسبق غير ضرورى في حالة الاستعجال حول مسائل التأديب الحاصة بمستخدمي المؤسسة أو الوحدة يجب الزاميا أن تسلم اليها من قبل المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة وفي حالة التوظيف أو الترقية أو الفصل، يتمتع العمال الخاضعون من جهة أخرى الى السلطة السلمية بحقوق يضمنها القانون

اللادة 27: تكلف لجنة الصحة والامن بالتأكد من تطبيق القوانين التنظيمية للصحة والامن واقتراح كل التحسينات المرغوب فيها وعلاوة على هذا تسند لها مهمة تكسوين المستخدمين في مجال الوقاية •

اللاة 28: يتكون النصف الاول من اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين 26 و 27 أعلاه، من أعضاء مجلس العمال والنصف الثاني من ممثلين عن مديرية المؤسسة أو الوحدة بسبب اختصاصاتهما •

اللاة 29: تحدد على التوالى كيفيات تأسيس هذه اللجان الدائمة واختصاصاتها وسيرها بموجب المراسيم رقم 74 – 251 و 74 – 252 المؤرخة في و 74 – 255 المؤرخة في الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

الفصل الثالث مجلس الادارة

المادة 30: ينشأ لدى المؤسسة والوحدات التابعة لها، مجلس للادارة حددت كيفيات تأسيسه وتسييره واختصاصاته بموجب المرسوم رقم 75 ـ 49 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتعلق بمجالس مديريات المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ••

المادة 31: يتكون مجلس ادارة المؤسسة الذي يرأسك المدير العام المؤسسة علاوة على المدير العام المساعدة ومساعديه المباشرين ذوى مسؤوليات مباشرة في النشاطات الرئيسية للمؤسسة، من ممثلين عن مجلس العمال •

يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل عدد أعضاء مجلس ادارة المؤسسة في حدود 9 الى II عضوا • وكذلك عدد أعضاء مجلس ادارة الوحدة •

المادة 32: يخبر مجلس الادارة عن سير المؤسسية أو الوحدة وهو يفصل فيما يلى:

- البرامج العامة لنشاط المؤسسة ،

مشاريع مخططات وبرامج الاستغلالات والمساعدات المصرفية أو المالية التى عقدها، الموازنات، حسابات استغلال الخسائر والارباح ، تخصيص النتائج ، التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة، الجدول السنوى والتقرير الخاص بالديون ،

_ يضبط مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وجدول الاجور من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للعملال الجزائريين ، ويكونان موضوع قرار مشترك صادر عن الوزيرين المعنيين،

- _ مشروع تنظيم المؤسسة ،
 - _ مشروع النظام الداخلي ،
 - ـ تسوية النزاعات ،

_ تعيين ممثلين للمؤسسة بالهيئات التي تحوز فيها على ساهمــة ،

_ مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة في اطار هدفها الى قطاعات جديدة،

_ مشاريع انشاء هيئات أو مؤسسات تابعة لها،

ـ تعيين ممثلين للادارة لدى لجنة الصحة والامن ولجنة التأديب •

المادة 33 : يجتمع مجلس الادارة وفقا لاحكام المادة 58 من الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات مرة واحدة في الاسبوع، من أجل القيام بمهمته ويحدد هذا اليوم الاسبوعي بصفة نهائية في بدء كل سنة من قبل المدير العام أو مدير الوحدة بعد أخذ رأى رئيس مجلس العمال أو الوحدة •

ويمكن لمجلس الادارة أن يجتمع في جلسة غير عاديــة بمبادرة من المدير العام أو مدير الوحدة أو بطلب من رئيس مجلس العمال ١٠٠

يحدد جدول أعمال الجلسات من قبل المدير العام أو مدير الوحدة ويقدم لمجلس الادارة خلال 24 ساعة على الاقل قبل تاريخ الاجتماع للاطلاع عليه •

يترتب عن كل اجتماع تحرير محضر يصادق عليه في الاجتماع المقبل •

اللادة 34: يمكن أن يعزل أعضاء مجلس الادارة، في حالة ارتكاب أخطاء خطيرة أثناء القيام بالاختصاصات المسندة اليهم أو وجود نتائج ضئيلة ناجمة عن سوء تسييرهم •

الغصسل الرابسع المدير العسام

المادة 35 تسير المؤسسة من قبل مدير عام يخضيع للاحكام المنصوص عليها في المادة 67 من الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الم

يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل، وتنهى مهامه بنفس الصفة •

اللادة 36: يساعد المدير، مدير عام مساعد، وذلك تطبيقاً للمادة 63 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييل الاشتراكي للمؤسسات ، وكذلك مديرو الوحدات المعينون بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح المدير العام، وتنهى مهامهم بنفس الصفة .

المادة 37: يعمل المدير العام للمؤسسة تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالنقل وهو مسؤول عن التسيير العمام للمؤسسة في اطار اختصاصاته المحددة بنصوص تشريعية وتنظيمية واحترام الاختصاصات المعهدة الى مجلس العمال ومجلس الادارة •

اللادة 38: يتمتع المدير العام في اطار أحكام المادة السابقة بجميع سلطات التسيير والادارة من أجل تحقيق السير الحسن للمؤسسة فهو الذي يعين في جميع المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهى مهام المستخدمين العاملين بهذه المناصب في اطار القوانين الاساسية أو العقود المسيرة لهم، وهو الذي ينفذ السلطة السليمة على جميع الموظفيس، ويعمل باسم المؤسسة، ويقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بهدف المؤسسة مع الاحتفاظ بالاحكام التي تقتضى مصادقة سلطات أخرى و

اللدة 39 : يقدم المدير العام لمصادقة :

- أ _ وزير الدولة المكلف بالنقل:
- ـ القوانين الاساسية وجدول المرتبات . ـ تنظيم المؤسسـة .
 - _ النظام الداخلي للمؤسسة ،
- التقرير الربع السنوى لسير المؤسسة بطريقة محددة من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - _ محاضر مجلس العمال •
 - ب _ وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية:
 - ـ الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات،
 - الحسابات المالية لآخر السنة المالية،
 - _ الاخذ أو التنازل عن المساهمة المالية،
 - _ طلبات رخص القروض ،
 - _ اكتساب وبيع ألعقارات ،
 - ـ قبول الهبات والوصايا ، ـ ـ التنظيم المالي للمؤسسة الها

ج - وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتخطيط : - البرامج السنوية والمعددة السنوات للاستغلالات •

البــاب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 40: توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الدولة المكلف بالنقل الذى يمارس سلطاته وفقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

وعلاوة على هذا تعد سلطة الوصاية مركز تنسيق العلاقات بين المؤسسة والادارات الاخرى التابعة للدولة من أجل السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، وكذلك مختلف التوجيهات المناهد

المادة 41 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل في ميدان التنسيق بتحديد مضمون أهداف القطاع في اطار سياسسة التنمية وفقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية :

- ـ تنشيط وتحضير واعداد مشاريع مخطط التنمية ،
- _ المصادقة على مشاريع المخططات السنوية والمتعددة السنوات ،
- ُ _ تعيين المدير العام المساعد والمديرون في المؤسسسة والوحدات ،
 - _ تقديم اقتراحات لتعيين المدير العام ،
 - _ العمل على انشاء مجالس للتنسيق ،
- _ المصادقة على اقتراحات وتوصيعات وآرا، مجلــــس التنسيق ،
 - ـ تنظيم مجموع نشاطات القطاع وتحديد اختصاصاته .
- منبط مجموع النصوص المتعلقمة بالمعايير التقنيمة والادارية لتسيير المؤسسة،
- _ تنظيم الوسائل التقنية والمالية الضرورية لتسيير المؤسسة ،
- _ المصادقة عند الاقتضاء مع ادارات الدولة الاخرى على الله :
- الاقتراحات فيما يخص الحسابات السنويسة التقديرية للمؤسسة يوم 30 يونيو على الاكثر من السنة السابقة لبدء السنة المالية المعنية ،
 - _ مشروع القانون الاساسى للمستخدمين،
 - _ مشروع تنظيم المؤسسة ،
- _ مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة واحداث فروع وحصص المساهمة •

المادة 42: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل في ميدان المراقبة ب :

ـ متابعة ومراقبة وتنفيذ مخططات القطاع، وهو يسهر على احترام تنفيذ سياسة التنميسة وتقديم جميع الاقتراحــات المتعلقة بالتسويات التى يمكن أن تنجم على ضوء تحقيــق أهداف المخطط من أجل تحسين التنفيذ .

مراقبة تسيير المؤسسة عن طريق دراسة الموازنات، وحسابات الاستغلال، وحسابات الارباح والخسائر والجدول السنوى والتقرير الخاص فيما يخص القروض والديون، وتقرير مندوب الحسابات، والتقرير السنوى لنشاط المؤسسة وآراء وتوجيهات مجلس العمال فيما يخص هذه الوثائسة وكذلك التقرير السنوى لمجلس العمال حول تسيير المؤسسة،

وتكون هذه الوثائق الصادرة عن وزير الدولسة المكلف بالنقل، بمثابة مناشير تتضمن تحديد تاريخ الأرسال ف

وعلى أساس هذه الوثائق يعطى وزير الدولسة المكلف بالنقل مصادقته على تسيير المؤسسة قبل 31 ديسمبر على شكل ابراء يسلم بالاشتراك مع وزير المالية ٠

اللاة 43: يتمتع وزير الدولة المكلف بالنقل بجميسه سلطات التحرى في عين المكان وعلى كل قطعة، ويمكنه أن يكلف في كل وقت لجنة بالتحقيق مفوضة بصفة قانونية من أجل مراقبة التطبيق الحسن للتوجيهات الصادرة عن مجموع ادارات الدولة •

المادة 44 : تستطيع الإدارات الأخرى للدولة أن تحصيل مباشرة من المؤسسة بعد أن تبلغها، جميع المعلومات التي تراها ضرورية لممارسة اختصاصاتها •

كما يمكنها أن تقوم وفقا للاحكام التشريعية والتنظيميسة بممارسة أية مراقبة على مستوى المؤسسة أو الوحدة •

وفى حالة وجود نقص ملحوظ، فبامكانها اخطار وزيرر الدولة المكلف بالنقل واتخاذ التدابير اللازمة .

البنساب الرابسع أمبوال المؤسسسة

اللاة 45: تحدد أموال المؤسسة المسيرة بالاحكسام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكيسة، بقرار مسترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية بعد وقف الحسابات وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل الذي يسمع بنقل الاموال التي هي موضوع الفقرة الثانية من المادة الثانية الى المؤسسة •

يتم كل تعديل لاحق للصندوق الاولى، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة، والمعد في جلسة لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار مشترك صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية •

المادة 46: تتكون الموارد المالية للمؤسسة من منتوج نشاطاتها ودخل الاموال التي تسيرها، والاحتياطات والارصدة التي يتحتم عليها تحقيقها، والتي تحدد مبالغها بقرار مشترك

صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية وكذلك القروض التى يمكن أن تعقدها فى اطار التشريع الجارى به العمل الله

البساب الخامس الاسس المالية

اللادة 47: تسير الاسس المالية للمؤسسة بالاحكسام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية •

المادة 48: تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1957 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

المادة 49: يترتب في كل سنة على المؤسسة اجراء تقييم مضبوط لاموالها وتحديد مبلغ الاموال المخصصة لها من قبل الدولة •

المادة 50: تيها الحسابات التقديرية لاستغلال المؤسسة كل سنة من قبل المدير العام ضمن الكيفيات المحددة من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل، ثم تقدم لمصادقة هذا الاخير ووزير المالية بعد رأى وتوصيات مجلس العمال وذلك خلال التسعين يوما قبل بدء السنة المالية الخاصة بهذه الحسابات.

وتعتبر المصادقة على جداول التقديرات مكتسبة بعد انتهاء أحل 45 يوما ابتداء من تاريخ ارسالها، اذا لم يعترض أحسد الوزيرين وفى حالة الاعتراض، يقدم المدير العام للمؤسسة فى أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التحفظ أو الاعتسراض بحداول جديدة للتقديسرات للمصادقة ، وتعتبر هذه الاخيرة مكتسبة بعد انقضاء 30 يوما التالية لارسال الجداول الجديدة للتقديرات اذا لم يكن هناك اعتراض جديد الله المناه المتاهدينات الناهديدات الناهدات الن

ويمكن للمدير العام للمؤسسة في حالة عدم الحصول على المصادقة على جداول التقديرات عند بدء السنة الماليسة استخدام المصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة وتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المخصصة برسم السنة المالية المنصرمة وباستثناء النفقات غير القابلة للتجديد •

اللاق 15: يعد المدير العام للمؤسسة خلال نصف السنة التالى لقفل كل سنة مالية، الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة الذي يحول الى وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والتخطيط، مصحوبا بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتقرير مندوب الحسابات المسلمية المسلمية المسلمية والمحسابات المسلمية ال

كما يقدم مجلس الادارة برنامج استغلالات المؤسسة مرفوقا بآراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية •

اللاة 52: يستلزم على المؤسسة تأمين استهلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة بطريقة تسمح بتجديدها وبتمويل

صندوق الاستهلاك وذلك وفقا للقوانين المحددة بالتشريع

ان الاستهلاك كلفة عادية على عاتق المؤسسة · يقتطع من أسعار الدخل الصادرة عن المصالح · · ·

اللاة 53: يجب أن تخصص الاموال المتداولة للمؤسسة خصوصا في تمويل التموينات والتكاليف العادية للاستغلال باستثناء نفقات التثبيت والاستهلاكات •

المادة 54: يجب أن ينص عن القروض المتعاقد عليها في الجزائر أو الخارج، في المخطط الدورى لتمويل المؤسسة وتقرر مبالغ ومعدلات الفائدة وكيفيات التسديد من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل بالاشتراك مع وزير المالية. يقدم جدول سنوى لقروض وديون المؤسسة الى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية يلحق هذا الجدول بتقرير خاص حول القروض والديون بالنسبة لبقية المؤسسات بما فيها المنشآت المالية الوطنية م

اللاة 55 : يكلف مندوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة .

فهو يخبر مجلس الادارة بنتائج المراقبات التي يقوم بها، ويرسل تقريره السنوى حول حسابات قفل السنة المالية الى وزير الدولة المكلف بالنقل ووزيس المالية وكاتب الدولة للتخطيط. كما يمكن أن يستدعى للقيام بالمراقبات الدوريسة ويحضر اجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى .

المادة 56: تمسك الحسابات وادارة الاموال من قبل محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم .

يعين محاسب المؤسسة وفقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـــ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة 57: تساهم المؤسسة في مجالس التنسيق المستركة بين المؤسسات، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 _ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق التابعة للمؤسسات الاشتراكية .

البساب السسادس تخصيص النتائج المالية وتوزيعها

اللاة 58: تتكون النتائج المالية للمؤسسة سنويا من ربيح أو خسارة الاستغلال. فهو يكمل مجموع التكاليف والمسوارد المتعلقة بنشاط المؤسسة .

اللدة 59: توزع النتيجة عند الربح كالآتى:

- _ صندوق الدخل التكميلي لعمال المؤسسة ،
 - _ حصة المساهمات في تكاليف الدولة ،
 - _ الحصة المحصصة لاموال المؤسسة .

اللدة 60: ينشأ صندوق للاحتياطات التكاملية لعمال يغذى بحصة تقتطع من النتائج الصافية الاجمالية للمؤسسة .

البساب السسابع اجراءات التعديل والاحكام الاخيرة

المادة 61 ؛ لتم كل التعديلات لإحكام هذا المرسوم باستثناء المادة 45 أعلاه، بنفس الطرق التى أثبتت بها الاحكام المتضمنة في هذا المرسوم .

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يهيأ في جلسة لمجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال ، ثم يقدم لوزير الدولة المكلف بالنقل قصد المصادقة عليه .

المادة 62: لا يسمج بالتصريح عن حل وتصفية وأيلولة أملاك المؤسسة الا بموجب نص ذى طابع تنظيمي تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أموالها •

المادة 63 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عسام 1397 الموافسق 19 فهراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بمرجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المرافق 19 فبراير سنة 1977 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 8 محرم عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قاندون الجنسيسة الجزائرية، الاشتخاص الآتية أسماؤهم:

- _ عبد الله بن بوشطة، المولـــود في 18 يناير سنة 1946 بالقليعة (البليدة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشطة عبد الله.
- _ أحمد بن مدنى، المولود في 21 يناير سبنة 1954 (بالبليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: مدنى أحمد .
- _ آيت كبير مليكة، المولودة في II غشنت سنة 1953 بالجزائر العاصمــة •
- _ آیت کبیر عمر، المولود فی 2 یولیو سنة 1957 بمدینة المجرائر ،
- . ـ أمسلام اليس، زوجة بوعرفة عبد القادر، المولودة في 12 مارس سبنة 1922 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن يحيى عائشة .
- _ أمين أحمد، المولود في 13 مايو سنة 1931 ببيت دجـان (فلسطين) .

- _ عطوط فريال، زوجة عمارة محند لحسن، المولودة في 16 غشت سنة 1942 بنابلس (فلسطين) .
- ـ عزاوى مصطفى، المولود سنة 1903 ببركان اقليم وجدة المغرب) .
- _ ابن عيسى فاطمة، أرملة قدار عبد القادر، المولودة في أول يناير سنة 1937 بحاسى بن عقبة بلدية بثر الجير (وهران) .
- ـ ابن حسين خدوجة، زوجة بوكريد بلقاسم، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1928 بالقليعة (البليدة) .
- ب بپوض کلودات ماری لویز أوجینی، أرملة دیدان مولود، المولودة فی 7 یناپر سنة 1938 بلانجان ولایة فاندی (فرنسا) ۰
- بوزید بن شایب، المولود فی 19 پنایر سنة 1954 بعسین البنیسان (الجزائر العاصمة) ، ویدعی من الآن فصاعدا : بوعزی بوزید ۱۰۰
- _ كارليبى آلفريدة، زوجة بطوش محمد، المولودة فى 24 نوفمبر سنة 1942 بدنان، ولاية الشمال (فرنسا) ، وتدعى من الآن فصاعدا: كارليبى الفريدة ليلى و
- _شيومان أحمد، المولود سنة 1932 باللاذقية (سوريا)، وأولاده القصر : شومان عبير، المولودة في 20 أبريل سنة 1967 بمدينة الجزائر، شومان فضي، المولود في 20 أبريل سنة 1967 بمدينة الجزائر، شومان فواز، المولود في 21 غشبت سنة 1968 بمدينة الجزائر، شومان ريم، المولودة في 3 مايو سنة 1970 بمدينة الجزائر،
- _ كورطوى جان، زوجة ضيف عبد الله، المولودة في 6 سبتمبر سبنة 1937 بماطور، ولاية الصاون ولوار (فرنسا) •
- ـ العريف فاطمة، زوجة دادى جلول، المولودة فى 23 يوليو سنة 1926 ببنى صاف (تلمسان) .
- _ فاطمة ابنة حاج، زوجة محمد بن محمد، المولودة سنسة 1923 ببنى شيكار اقليم الناظور (المغرب) •
- _ فاطمة ابنة أحمد، زوجة صغيرى عبد الوهاب، المولودة فى 19 غشبت سنة 1939 بالغزوات (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعد: ينادى فاطمة .
- _ فاطمة ابنة أحمد، أرملة شناف بوزيان، المولودة سنسسة 1902 بأرزيو (وهران) .
- _ فاطمة ابنة لحسن، زوجة هلال سليمان، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1929 بسعيدة، وتدعي من الآن فصاعد : هـلال فاطمـة .
- _ فوكى ايفات مرسال، زوجة هوار الور الدين، المولودة في 8 مايو سنة 1950 ببالفيل، ولاية الماز (فرنسا) .
- ـ جيمنز جبريال، زوجة بنيشو روجي، المولــودة في 21 ديسمبر سنة 1920 بوهران .
- جلاس أوجيني مرغريت، زوجة أوعلى بوعلام، المولودة في 3 مارس سنة 1923 بهمباش جاتزت بلديــة نوستادت أندار

جلاس فاطمة الزهراء .

_ حدة ابنة محمد، زوجة حكاب عدة، المولودة سنة 1927 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) .

ـ حمادي فاطمة، زوجة حلماوي محمد، المولودة سنة 1938

ـ حنفي عائشة، زوجة محمد بن الصديق، المولودة في 6 مارس سنة 1923 بمدينة الجرائر (الدائرة الثالثة) .

ـ الحسين بن مبارك، المولود في 31 مايو سنة 1950 بمليانة (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك الحسين .

ـ جركس لعان، زوجة شومان أحمد، المولودة سنة 1931 يحلب (سوريا) .

حَالَدَى عَلَى، المولود في 26 ديسمبر سنة 1949 ببني صاف

ـ كبداني تاميمون، زوجة ميمون قاسم، المولودة سنة 1940 ببنی صاف (تلمسان) .

_ خيرة ابنة على، زوجة جا _ يحيى أحمد، المولودة سنة 1952 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا : جا _ يحيى خيرة .

ـ قولالي محمد، المــولود سنة 1927 بقرسيف اقليم تــازة (المغرب) ، وأولاده القصر : قولالي بن عيسي، المولود في 14 أكتوبر سنة 1961 بوجدة (المغرب) ، العربي ولد محمد، المولود في 16 مارس سنة 1964 بتلمسان، قولالي بن موسى، المــولود في 13 ديسمبر سنة 1965 بتلمسان، قويدر ولد محمد، المولود في 7 ديسمبر سنة 1967 بتلمسان، ميلود ولد مجمد، المولود في 29 أبريل سنة 1971 بتلمسان، ليلي ابنة محمد، المولودة في أول أكتوبر سنة 1972 بتلمسان .

_ كريم فاطمة، أرملة مزياني عمر، المولودة في 6 غشبت سنة 1920 بمدروسة (تيارت) ٠

ـ الهواري بن محمد، المولود في 3 نوفمبر سنة 1953 بوهران.

ــ لحسن بن محمد، المولود سنة 1920 بتامنار اقليم صافي (المغرب) ، وأوده القصر : محمد بن لحسن، المولود في 21 يونيو سنة 1959 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، ايزة بنت لحسن ، المولودة في أول غشبت سينة 1961 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، العيد بن لحسن، المولود في 19 ابريل سنة 1963 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، الزهراء بنت لحسن، المولودة في 15 يناير سنة 1966 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى) ، سامية بنت الحسن، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة 2) ، كريم بن لحسن، المولود في 21 غشنت سنة 1970 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، حسين بن لحسن، المولود في 13 يونيو سنة 1972 بمدينة الجزائر (الدائرة 4) ، ويدعون من الآن فصاعدا : أولحاج لحسن، أولحاج محمد، أولحاج ايزة، أولحاج العيد، أولحساج الزهراء أولحاج سامية، أولحاج كريم، أولحاج حسين .

_ لطوف عبد الوهاب، المولود سنة 1947 بجلب (سوريا) ، وولداه القاصران : لطوف دنيا، المولودة في 24 فبراير سنة

واينستراب (المانية الفيدرالية) ، وتدعى من الآن فصاعدا : | 1973 بوهران، لطوف زياد، المولود في 18 أكتوبر سنة 1975

_ لومار الفونسين ماري لويز، أرملة صايفي رابح، المولودة في أول يوليو سنة 1926 بكرفال بلدية برايش، ولاية المربيهان (فرنسا) .

_ لوفى راشال لوسيان لولو، أرملة ميسومي عبد الرحمن، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1930 بسوس (تونس) .

_ ماجريت مارى تيريز ايفات لوسيان، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1937 بنانت، ولاية لوار الأطلسى (فرنسا) .

_ منصور يمينة، زوجة سجاى بومدين، المولودة سنة 1910 بسواحلية (تلمسان) .

_ ماساكريي هيلان آن ماري، المولودة في 12 ينايو سنة 1931 بسان ايتيان ، ولاية لوار (فرنسا) .

ـ مغربي بدرة، أرملة بوبكر بوسيف، المولودة في 14 يناير سنة 1936 ببني صاف (تلمسان) .

_ مراكشى بن يمينة، المولود سنة 1952 بطفراوة، بلديــة سيدى أحمد (سعيدة) .

_ ميمون بن البشيـــر، المولود في 3 فبراير سنة 1951 بأغلال سيدى بلعباس .

ـ محمد بن أحمد، المولود سنة 1924 ببني سيدل اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : الاخضر بن محمد، المولود في 22 فبراير سنة 1958 ببوسفر بلدية المرسى الكبير (وهران)، بوعامر بن محمد، المولود في 22 مايو سنة 1964 بالمرسى الكبير، الهوارية بنت محمد، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1966 بوهران، فتيحة بنت محمد، المولودة في 30 يونيو سنة 1971 بوهران، مامة بنت محمد، المولودة في 18 غشت سنة 1973 بوهران .

_ محمد بن بريك، المولود في 25 مايو سنة 1951 بالعنصر بلدية بوتليليس وهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن بريك

ـ محمد بن الحاج شايب، المولود سنة 1932 بقرطوفــــة (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال محمد .

_ محمد بن حمدى، المولود في 9 فبراير سنة 1954 ببرج منايل

ــ محمد بن معروف، المولود سنة 1936 بالريساني، اقليــم قصِر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : محمد بن محمد، المولود في 9 أكتوبر سنة 1959 بوهران، حليمة بنت محمد، المولودة في 14 فبراير سنة 1961 بوهران، فتيحة بنت محمد، المولودة في 10 يوليو سنة 1963 بوهران، أحمد بن محمد، المولود في 23 فبراير سنة 1965 بوهران، الهواري بن محمد، المولود في 14 ديسمبر سنة 1966 بوهران، فاطمة بنت محمد، المولودة في 19 سبتمبر سنة 1968 بوهران، خيرة بنت محمد، المولودة في 9 أبريل سنة 1970 بوهران، عبد الله بن محمد، المولود في 9 سبتمبر سنة

1971 بوهران، آمنة بنت محمد، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1973 بوهران، حسين بن محمد، المولود في 25 أكتوبر سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : معروف محمد، معروف محمد، معروف خليمة، معروف فتيحة، معروف أحمد، معروف الهوارى، معروف فاطمة، معروف خيرة، معروف عبد الله، معروف آمنة، معروف حسين .

- محمد بن محمد، المولود سنة 1932 ببنى طوزين اقليسم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : قادة بن محمد، المولود فى 14 أكتوبر سنة 1967 بسيق (معسكر) ، وحيد بن محمد، المولود فى 8 أبريل سنة 1969 بسيق، عبد الكريم بن محمد، المولود فى 24 يونيو سنة 1970 بسيق، سعيدة بنت محمد، المولودة فى 20 يونيو سنة 1973 بالمحمدية (معسكر) .

_ محمد بن صالح، المولود سنة 1902 ببركان، اقليم وجدة (المغرب) .

_ محمد ولد موسى، المولود سنة 1951 ببنى صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسيني محمد .

_ مختار بن عمروش، المولود سنــة 1924 ببنى صــاف تلمسان) .

_ مختار الزهراء، أرملة نقاوى محمد، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1946 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) .

_ مورسنك جوهان بارناردوس، المولود في 10 غشت سنة 1924 بزوول (مملكة البلدان المنخفضة) .

_ مصطفى بن عبد السلام، المولود فى 25 يوليو سنة 1953 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى) ، ويدعى من الآن فصاعدا : العصمى مصطفى .

- بيرازيو لويز، زوجة جغايمة عبد القادر، المولودة في 21 مارس سنة 1945 برأس الوادي (سطيف) .

ـ بورشلاس ميشال ماريز جوليات، زوجة بوشلغوم محمد، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1945 ببوردو ولاية لاجيروند (فرنسا).

_ بویل جاکات ایلیزابات، زوجة بوری محمد، المولودة فی 29 غشت سنة 1935 بایلینق (بریطانیا العظمی) .

ـ راضية بنت محمد، زوجة بومدان محمد، المولودة سنة 1925 بدوار أولاد عبد المؤمن السعيدية ، اقليم وجدة (المغرب) .

- راديار جان ايران، أرملة جبايل عبد الحميد، المولودة فى II يناير سنة 1927 بايكردفيل - هانفيل ولاية المانش (فرنسا).

_ ريطال بودالى، المولود في 20 أبريل سنة 1953 بمستغانم .

_ صفية بنت حسان، زوجة سعيد نصر الدين، المولودة في 21 يوليو سنة 1955 بالحراش (الجزائر العاصمة) •

ـ سعيد بن ميلود، المولود في 24 يوليو سنة 1953 بسعبة اللحم (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بوطالب سعيد .

- تامى بن محمد، المولود فى 18 غشت سنة 1944 بوهران .
- تلوك مونى اليس، أرملة جزار عبد الوهاب، المولودة فى
14 يوليو سنة 1915 بقسنطينة .

_ طوماس جرطة، زوجة دبى مولود، المولود في 5 مايو سنة 1934 بعارو (سويسرا) .

_ طويطو اليس ليبي، أرملة خلاف محمد، المولودة في 22 غشت سنية 1909 ببسكرة ، وتسدعي من الآن فصاعدا : طويطو وردة .

_ فان بوفايرت مرغاريتا ماريا، زوجة بن صايبي أحمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1928 بقند (بلجيكا) .

_ فاس ايفلين آن، أرملة بوزناد عبد القادر، المولودة في 23 أكتوبر سنة 1945 بنوفيك _ أنتيبي ولاية فينا العليا (فرنسا) .

_ فاصالدو ايجلنتين رينيت، زوجة دخوش حسين، المولودة في II يونيو سنة 1943 بــدوار أولاد بودرهم بلدية الحامة (أم البواقي) .

_ زناسنى فاطمة، زوجة معطى محمد ، المولودة فى 30 يونيو سنة 1927 ببنى صاف (تلمسان) .

ـ زناسنى حدة، زوجة بن رمضان قويدر، المولودة في 18 أبريل سنة 1933 ببنى صاف (تلمسان) .

_ زناسنى ميمونة، المولودة فى 30 يناير سنة 1949 ببنى صاف (تلمسان) .

ـ زناسنی محمد، المولود فی 19 فبرایر سنة 1953 ببنی صاف (تلمسان) .

_ زبيدة بنت محمد، زوجة مطيش مختار، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1935 بالبليدة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 21 ذى الحجـــة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تمديد فترة وكالة اللجان المساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين بـوزارة الصناعــة والطـاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

موم عام القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 30 محرم عام 1390 الموافق و أكتوبر سنة 1970 والمحدد تكوينها بموجب القراد المؤرخ فى 9 شعبان عام 1390 الموافسيق و أكتوبر سنة 1970 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ع

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساويسة الاعضاء الخاصة ببعض الاسلاك ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمدد فترة وكالة أعضاء اللجان المتساوم الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة والمحدثة بالقرار الوزارى

المسترك المؤرخ فى 30 محرم عام 1390 الموافق 6 أبريل سنة 1970 والمعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 شعبان عام 1390 الموافق 6 ابريل سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974، بستة شهور (6) ابتداء من تاريخ انبهاء المدة القانونية لهسده الوكالة .

اللادة 2: يكلف مدير الأدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1396 المرافق 13 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخلية الكاتب العام عبد الغني العقبي عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام الكاتب العام مراد كاستيال

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 27 جمسادي الأولى عنام 1396 الموافسة 27 مسايو سنية 1976 صسادر غين والى عنابسة يتضمسن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة)، واقعة بالقالة قصد بناء ثكنسة لرجال الأطفسساء

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمسادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396 صادر عن والى عنابة تخصص لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة لولاية عنابة) قطعة أرض واقعة بالقالة تابعة لمزرعة سان جان سابقا، وذلك قصد بناء تكنسة لرجال الاطفاء .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، ثعت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 27 جمسادى الاولى عسام 1396 الموافسسق 27 مايو سنسة 1976 صسادر عن والى عنابسسة يتضمسن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية، تقع بسرايدى قصد اقامة حظيرة لسيارات القطاع الصحى لهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمسادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 صادر عن والى عنابة تحصص لوزارة الصحة

العمومية، قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة في سرايدي وذلك قصد بناء حظيرة لسيارات القطاع الصحى الخاص بهذه البلدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 27 جمسادى الاولى عسام 1396 الموافسسق 27 مايو سنسة 1976 صسادر عن والى عنابسسة يتضمسن التنازل للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء التابع للولاية، عن قطعة أرض واقعة بالحجار، لازمة لبناء 300 مسكن معتسدل الكراء من النوع ب و 200 مسكن معتدل الكراء من النوع ج

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمسادي الاولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1396، صادر عن والى عنابة تم التنازل للمكتب العمومي المعتدل الكراء التابع للولاية عن قطعة أرض، مساحتها 8 هكتارات و 31 آرا و 20 سنتيارا تابعة للمررعة المسيرة ذاتيا «الطاهر الصغير» تقع شمال 502 مسكن معتدل الكراء للحجسار وتحمل رقم 65 بي و 11 بي من مخطط التجزئة (القسم هـ) لازمة لبناء 300 مسكن معتدل الكراء من نوع ب و 200 مسكن معتدل الكراء من نوع ج ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.